

دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

ومن قال : طعامي علي حرام أو : إن أكلت كذا فحرام أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم وعليه إن فعل كفارة يمين ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يعبد الصليب أو الشرق إن فعل كذا أو : هو بريء من الاسلام أو من النبي A أو : هو كافر باء تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبتته ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف باء ولم يكن حلف : فكذبة لا كفارة فيها ومن قال : طعامي علي حرام أو : إن أكلت كذا فحرام أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم وعليه إن فعل كفارة يمين ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يعبد الصليب أو الشرق إن فعل كذا أو : هو بريء من الاسلام أو من النبي A أو : هو كافر باء تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبتته ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف باء ولم يكن حلف : فكذبة لا كفارة فيها